

٣٠) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاراد المغسل ان يقلم اظفار الميت. فهل يشرع له ذلك؟ لا يشرع له ذلك لا يشرع احسنت. طيب اذا قلم اظفار الميت ماذا يفعل بها؟ تدفن معه. احسنت. بارك الله فيكم -

00:00:00

ما حكم تطيب الكفن وتعطيره مندوب. مندوب احسنت. مندوب البياض والتعطير. شهيد المعركة ما حكمه في التغسيل عليه لا يغسل ولا يصلى. احسنت لا يغسل ولا يصلى اي. نعم تفضل يا شيخ نسمع الايات - 00:00:30

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه وشيخه والسماعين والمسلمين اجمعين قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشاري رحمه الله تعالى ما هو زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر - 00:01:00

اوجب زكاة في نصاب النعام بالحوال والملك لحل مسلم في كل خمس من جمال جذعة شاة الى عشرين الاربعة خمس وعشرون مخاض واللبون بستة مع الثلاثين تكون في الاربعين بعد ست حطته - 00:01:20

احدى وستون عليها جزعة سبعون مع ست لاقوتان احدى وتسعون فحقتان للتسع والعشرين من بعد وبعدها غير فروض التزكية لهونة لكل اربعين وحطة تعطى على خمسين سن المخاض سنة ثم ادرج عاما فعاما والرموز ثم - 00:01:40

ثلاثون نصاب للبقر جهاد يبيع لابن عامين ذكر مسنة في كل اربعين قد بلغت ثلاثة سنين في اربعين تزكية تعطى الى عشرين وبعدها شاتان للميتين ثم ثلاث ان نمت عن ذيني فاربع تعطى على اربعمئة عن كل عن كل ميت عن كل نية فشاة تزكية - 00:02:10

وضم بختا للعرب والمعز بالضأن والجاموس للبقر احسنتم. احسنتم بارك الله الله فيكم. هذا باب الزكاة. الزكاة في اللغة النماء والزيادة والطهارة يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وصلح وهي شرعا اخراج مال مخصوص من ما - 00:02:40

مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم ان تم الملك وحول غير معدن وحرث اخراج مال مخصوص هذا المال المخصوص وهو الزكاة من مال مخصوص بلغ نصابا سيبيين الناضم الاموال التي تجب فيها الزكاة - 00:03:10

لمستحقه لمصارف الزكاة ان تم الملك وحول غير معدن وحرف. وسيأتي بيان هذا ان شاء الله. ومن مشروعيته تطهير نفس الغني من الشح والبخل. وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة - 00:03:30

الاغنياء اسد حاجة الاسلام والمسلمين وتطهير المال وهي الركن الثالث من اركان الاسلام الا على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى واتوا الزكاة. واما السنة ففي احاديث كثيرة منها قوله - 00:03:50

صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة كما في الصحيحين. والاجماع منعقد على وجوبها. وهي قرينة الصلاة في كتاب الله من جعل وجوبها فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة. ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها فبشر - 00:04:10

سره بعذاب اليم. والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. بشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ووجوههم وجنوبهم وظهورهم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم مرورهم. هذا ما - 00:04:30

كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبهرون ما اتاهم الله من فضله وخيرا لهم. بل هو شر لهم. سيطوقون به يوم القيامة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يؤد

- 00:04:50

كاتا مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان مثل له ما له اي صيغ قاله ماله يوم القيامة شجاعا اقرأ له زبيبتان. اي له نابان

يخرجان من فمه. وقيل بل المعنى له نقطتان - 00:05:10

هداوان فوق عينيه قال يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بدي هزيمتيه يعني بشرقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا الآية السابقة ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله وخيرا لهم بل هو شر لهم - 00:05:30

طوقونا بخلوا به يوم القيامة. وقال ابن حبيب من المالكية وبعض العلماء ان تاركها يكفر وان كان مقرا بفرضها وسدد له بمفهوم قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوانكم في الدين - 00:05:50

لكن ورد ما يدل على انه لا يكفر. وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. لو كان كافرا ما كان له سبيل الى الجنة. فيكون منطوق هذا الحديث مقدما على - 00:06:10

اية التوبة. ومن امتنع منها فان الامام يأخذها منه قهرا. وان بقتال ويؤدب على امتناعه وتجزئه عن مشهور. امتناعه من اخراجها يؤدب عليه. وتجزئه اذا اخذت منه المشهور قال رحمه الله تعالى باب زكاة الماشية الماشية في اصطلاح الفقهاء لا تطلق الا على الابل والبقر والغنم. والحرث - 00:06:30

الحرف هي المحصولات الزراعية بما فيها من ثمر. والعين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما. ومصاريف فيها اي الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة. وزكاة الفطر هي زكاة الابدان. سيأتي ذكرها في اخر الباب ان شاء الله - 00:07:00

قال رحمه الله اوجب زكاة في نصاب النعم. النصاب قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته والنعم الابل والبقر والغنم. بالحول اشتراط الحول وقد قال علي رضي الله عنه ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وروي مرفوعا. والاعتماد في اشتراط الحول - 00:07:20

عن اثار الصحيحة الثابتة عن الصحابة. بالحول والملك فلا زكاة على مودع ومرتهن ولا على مستعير ومستأجر بعدم ملكهم لحر فلا زكاة على عبد مسلمي فلا تجبوا على كافر. وهذا مبني على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة - 00:07:50

ومشهور مخاطبتهم بها فالاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب يعني تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم لكفرهم وما منعهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا ولم يذكر شرط التكليف وهذا يدل على ان الزكاة تجب في ماء الصبي والمجنون. للعمومات -

00:08:20

والدتي في وجوب الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه لما بعث لما بعثه الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتود في فقراء - 00:08:50

ايا كان في الصحيحين هذه العمالات تدل على وجوبها في مال الصبي والمجنون وقد قال عبدالرحمن بن القاسم وهو عبدالرحمن عن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه روى عن ابيه القاسم انه قال كانت عائشة - 00:09:10

واخا ليتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. الاثر في موطأ خاطئ باخراجها هو ولي الصبي. وولي المجنون. ابتداء ببيان زكاة الابل قال في كل خمس من جمال جذعة. ما دون الخمس من الابل ليس فيها زكاة - 00:09:30

قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. الذود من واحدها عشرة معناه انه ليس في ما دون خمس من ذئبه صدقة فاذا بلغت خمسة وجدت فيها الزكاة قال في كل خمس من جمال جذعة - 00:10:00

اي جذعة من الضأن. اذا كان كل غنم اهل الباد ضأنا او جلها ضأنا ومن الماعز اذا كان كل غنم اهل البلد معز او جلها معزى ولا فرق فيها بين الذكر والانثى. ولاحظ هنا ان المخرج من غير جنس ما وجد فيه زكاة. الزكاة وجدت في - 00:10:20

ويخرجوا من الشياه. قال في كل خمس من جمال جذع شاة الى عشرين بعد الاربعة. اذا من خمسة الى تسعة فيها شاة. ومن عشرة الى اربعة عشر فيها شاتان. ومن - 00:10:50

خمس عشرة عشر الى تسعة عشر فيها ثلاث شياه ومن عشرين الى اربعة وعشرين فيها اربع وبين الفريضتين وقت لا شيء فيه. مثلا شخص عنده سبع من الجمال ما مقدار زكاته - 00:11:10

احسنت شاة واحدة. شخص عنده عشرون من الجمال. ما مقدار الزكاة احسنت. اربع سيئات. اذا من خمسة الى فيها شاة واحدة ومن عشرة الى اربعة عشر فيها شاتان والغاية داخله ومن خمسة عشر الى تسعة عشر فيها ثلاث شهاء - [00:11:40](#) ومن عشرين الى اربع وعشرين فيها اربع شياه. والواجب في عشرين هو الواجب في اربع وعشرين هذا معنى انه آآ ما بين الفريضتين وقت لا شيء فيه. يعني انها لا تزيد - [00:12:10](#)

بزيادة العدد الواجب في خمسة هو الواجب في ستة وهو الواجب في سبعة وهو الواجب في ثمانية وهو الواجب في تسعة شاة واحدة هذا معنى قوله في كل خمس من جمال جذاة شاة الى عشرين بعد الاربعة قال خمس وعشرون مرة - [00:12:30](#) واللبون لستة مع الثلاثين تكون. اذا من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض. من كان عنده خمس وعشرون من الابل الى خمس وثلاثين. والغاية داخله. اي حكم خمس والثلاثين حكم ما قبلها فعليه بنت مخاض. قوله خمس وعشرون مخاض هذا على حرف مضاف. اي بنت مخاض - [00:12:50](#)

اي امها حامل او في حكم الحامل. فان لم توجد بنت مخام فابن لبون ذكر. وهذا لم يذكره الناظم ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر والاحظ انه الواجب هنا يكون من جنس ما وجبت فيه وهو الابل. في السابق كان واجب من غير - [00:13:20](#) من الضأن والمعز. اما هنا من خمس وعشرين الواجب من من جنس ما وجدت فيه وهو الابل. قال ستة مع الثلاثين تكون في اربعين بعد ست حقة من ست وثلاثين الى خمس واربعين - [00:13:40](#)

فيها بنت لابون. بنت لابون لان امها يعني وضعت وارضعت. فهي لبوة هذا قوله بستة مع الثلاثين تكون في الاربعين بعد ست حقته اذا الى ما قبل الاربعين بعد ست يعني الى خمسة - [00:14:00](#)

واربعين فيها بنت لابون من ست وثلاثين الى خمس واربعين. قال في الاربعين بعد ست حقة احدى وستون عليها جذعة. اذا من ست واربعين الى ما قبل قوله احدى وستون عليها جزاءه. يعني الى ستين. من ست واربعين الى ستين فيها حقة - [00:14:20](#) استحقت ان يطرقتها الفحل. قال احدى وستون عليها جذعة سبعون مع ست لبونتان. اذا من احدى وستين. الى خمس وسبعين فيها جذعة. سميت جذعة لانها تجذع اسنانها. اي تسقط هذا من احدى وستين الى خمس وسبعين. قال سبعون مع ست لبونتان احدى وتسعون فحقتان. من ست وسبعين الى تسعين - [00:14:40](#)

فيها بنتا لبون. فيها بنتا لبون. احدى وتسعون فحقتان للتسع والعشرين من بعد المئة. من احدى تسعين الى تسع وعشرين ومئة فيها حقتان. هذا الذي ذكره الناظم لكن المذهب في من واحد وعشرين بعد المئة الى تسع وعشرين بعد المئة الخيار - [00:15:10](#) ياخذ حقتين او ثلاثة بنات لبون. وهذا لم يذكره الناظم. من واحد وعشرين بعد المئة الى تسع وعشرين بدل مئة حقتان او ثلاث بنات يلبنون والخيار في ذلك للساعي. قال لتسع وعشرين من بعد المئة وبعد - [00:15:40](#)

بعد تسع وعشرين ومئة غير فروض التزكية لبونة لكل اربعين وحقة تعطى على خمسين بنت يابون لكل اربعين. وحطة بكل خمسين. مثلا عنده مئة وخمسون هذه ثلاث وخمسينات. وفي كل خمسين حقة. اذا ما الواجب فيها - [00:16:00](#)

احسنت ثلاث حقق الواجب ثلاث حقق طيب مئة وستون هذه اربعون سبع مرات ما الواجب فيها؟ اربع احسنتم نعم اربع وثلاثون. المسألة بعد مئة وتسع وعشرين المسألة حسابية مثلا مئة وثلاثون كم فيها - [00:16:30](#)

مئة وثلاثون فيها خمسون واربعون واربعون اذا ماذا فيها؟ حقة احسنت. احسنت. طيب المائتان كم فيها؟ اربعة احسنتم اربع حقق او خمس مئة ذبون احسنت احسنت طيب نراجع ما سبق ما كان اقل من - [00:17:10](#)

خمس ليس فيها زكاة. من خمس الى تسع فيها شاة من عشر الى اربعة عشر فيها شاتان. من خمسة عشر الى تسعة عشر فيها ثلاث شياه. من عشرين الى اربع - [00:17:40](#)

فيها اربع سياه من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض من ست وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون من ست اربعين الى ستين فيها حقة من احدى وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. من ست وسبعين الى تسعين - [00:18:00](#) فيها بنتا لبون من احدى وتسعين الى تسع وعشرين ومئة فيها حقتان وبعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. قال

رحمه الله سن المخاض سنة. ثم ادرجي واصل عاما فعاما - [00:18:20](#)

فالرموز ملحد. يقول بنت المخاض هي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية. اذا هي بنت سنة. اكملت سنة ودخلت في الثانية ثم بنت اللابون هي ما اوفت ساعتين ودخلت الثالثة - [00:18:40](#)

ثم الحق ما اوفت ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة هذا قوله والرموز ملحدي الميم لبنت المخاض. اكملت سنة. اللام لبنت اللابون اكملت سنتين. الحاء - [00:19:00](#)

من حقة اكملت ثلاث سنين. الجيم للجذعة اكملت اربع سنين. والعمدة في هذا حديث انس رضي الله عنه في البخاري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة - [00:19:20](#)

التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله. وقارن ما تسمعه من الفاظ الحديث بما اخذناه في النبض قال في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم. الواجب ان يخرج الغنم. الواجب من غير الجنس - [00:19:40](#)

في كل خمس شاة فاذا بات خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن فابن نبوي ذكر. فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت ابو انثى. فاذا بلغت ستا - [00:20:00](#)

الى ستين ففيها حقة طاروقة الجمل. فهي بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتالا بون. فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طروقة الجمل - [00:20:20](#)

فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فل ليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. نعم. ثم انتقل الى زكاة البقر فقال ثم الثلاثون - [00:20:40](#)

اصاب للبقر. البقرة سميت بقرة لانها تبقر الارض بحوافرها. فيها تبيع ابن عامين ذكر تبيع الذي يتبع امه وقيل سمي تبعة لان قرنيه يتبعان اذنيه. فيها تبيع ابن عامين ذكر التبيع ابن عامين ودخل - [00:21:00](#)

في الثالثة دخل في السنة الثالثة ذكر لكن ليس هذا خاصا بالذكر بل يجوز فيه الذكر الانثى بل الانثى افضل. مسنة انثى في كل اربعين قد بلغت ثلاثة سنين. ودخلت في الرابعة. اذا مئة وثلاثين. من العدد ثلاثين. اذا - [00:21:20](#)

تسع وثلاثين فيها تبيع او تبعة. فيها تبيع او تبعة. ومن اربعين الى تسع سنين فيها مسنة. ثم انظر في كل ثلاثين تبيع او تبيعه. في كل اربعين مسنة مدى ستون فيها تبيعان السبعون تبيع ومسنة - [00:21:50](#)

الثمانون ماذا فيها؟ احسنت فيها مستان فيها مستان التسعون احسنت فيها ثلاثة اتبعة نعم احسنتم ثلاثة اتبعة. طيب مئة وعشرون ماذا فيها احسنتم احسنتم. صحيح. فيها ثلاث مسنات او - [00:22:20](#)

اربع اتبعة. والخيار بالسائل فيها ثلاث مسنات او اربع اتبعة والخيار للساعي. هذه زكاة البقر. والاصل فيها حديث معاذ رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه - [00:23:00](#)

ومن كل اربعين مسنة ثم انتقل الى زكاة الغنم فقال في الاربعين الضأن شاة تزكية اذا ما دون اربعين من فم ليس فيها زكاة وقل مثل ذلك في البقر ما دون الثلاثين ليس فيها زكاة. في الاربعين الضأن والماس كذلك شاة - [00:23:30](#)

جذع او جذعة. بنت سات المشهور في المذهب. والتاء في الشاة للوحدة ليست للتأنيث الشاة التاء هنا للوحدة. في الاربعين الضأن شاة تزكية اي زكاة. تعطى الى عشرين من بعد المية - [00:23:50](#)

يعني من اربعين الى مئة وعشرين فيها شاة واحدة. تعطى الى عشرين من بعد المية. من اربعين الى مئة وعشرين في فتاة واحدة قالوا بعدها شاتان للمئتين من مئة وواحد وعشرين الى مئتين فيها شاتان - [00:24:10](#)

ثم ثلاث ان مطعم بيني ان نمت اي ان زادت يعني مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. لانه سيقول بعد ذلك فاربع تعطى على اربع مئة. اذا ما دون الاربع مئة ثلاث مئة وتسعة وتسعون - [00:24:30](#)

من مئتين وواحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. هذا كله فيه ثلاث اشياء لا تزيد بزيادتها على مئتين وواحد. حتى تصل لا تزال كذلك حتى تصل الى تسع وتسعين وثلاثمائة. قال فاربع تعطى - [00:24:50](#)

على اربعمائة عن كل مئة فشهر تزكية هذا سهل. الرابع مئة فيها اربع اشياء الخمس مئة فيها خمس شياء ست مئة فيها ست شياء سبع مئة فيها سبع الف كم فيها؟ في كل مئة شهر. اذا عشرة احسنت في كل مئة - [00:25:10](#)

فيها روسيا والاصل في هذا حديث آآ كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها. اذا كانت اربعين الى عشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومئة الى مئتين فيها شاتان. فاذا زادت على مئتين - [00:25:30](#)

الى ثلاث مئة فيها ثلاث شياء. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة. فاذا كانت سائمة الرجل قصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. والمذهب عند المالكية عدم التفريق في زكاة الماشية بين - [00:26:00](#)

الائمة والمعلومة. واحتجوا بحديث في كل اربعين شاة شاة. في كل اربعين شاة شاة. فان قيل الا يحمل هنا المطلق على المقيد؟ لانه قالوا في صدقة الغنم في سائمتها. قيد - [00:26:20](#)

بصفة السوم فاجابوا عن ذلك انهم رأوا وصف السوم خرج مخرج الغالب والقاعدة ان ما خرج مخرج الغارب يعتبر مفهومه او رأوا تقديم المنطوق في الاول في كل اربعين شاة شاة على المفهوم - [00:26:40](#)

في الثاني وفي صدقة الغنم في سائمتها لان دلالة على عدم زكاة المعلوفة بالمفهوم ودات الاول منطوق منطوق مقدمة على المفهوم او هو من باب ذكر بعض افراد العامي بحكم العام. وذلك لا يخفى بالتخصيص. اذا قلت اكرم الطلاب ثم قلت - [00:27:00](#)

اكرم زيدان هذا لا يقتضي تخصيص الاكرام بزيد. وانما خص بالذكر لمزيتته. والا اذا قيل لك اكمل ثم قيل لك اقم زيدا فالامر هنا هو باكرام جميع الطلاب. ومن ضمنهم زيد فذكر بعض افراد العام وهو زيد هنا بحكم - [00:27:20](#)

من يوافق حكم العام الطلاب لا يقضي التخصيص. قالوا فكذلك هنا ذكر السائمة لا يقتضي التخصيص ثم ختم زكاة الماشية بقوله وضم بخت للعراقي والماعز للضان والجاموس والبقر تحز اذا جعلت ضم فعلا ماضيا تقول بخت. واذا جعلتها فعل امر ضم انت تنصب. تقول بختا - [00:27:40](#)

البخت هي الابل الخراسانية التي لها سنامان. والعرب الابل المعروفة. مثلا شخص عنده ثلاث من البخت و اثنان من العرب. فانه يضمها في تكميل النصاب قال والماعز للضان. والماعز للضان. يضم المعز آآ الذي هو - [00:28:10](#)

قائد الشعر للضان للصوف. والجاموس للبقر تحز. يضم الجاموس الى البقر فاذا حصل منهما النصاب وجبت الزكاة تحز اي تضم وتجمع وفي نسخة انحرز احرزت المتاع جعلته في الحرز اي في المكان الذي يحفظ فيه. لفظ الابل الذي ورد في - [00:28:40](#)

حديث يشمل العرب والبخت اذا يضمنان لان كليهما من الابل ولفظ الغنم الذي ورد في الحديث يشمل الغنم والمعز. هذا يدل على على الضم. ولفظ البقر الوارد في الحديث يشمل البقرة والجواميس - [00:29:10](#)

وهذا الدبلوم على انه يضم بعضها الى بعض. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:30](#)